الثلاثاء 23 رمضان عام 1392 هـ الموافق 31 اكتوبر سنة 1972 م



### الجهورية الجكرالرتية والديمقراطية الشعبتة

# يد الله الله

إتفاقاب دولية . قوانين ، أوامب ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيريو	الجسنزانو	خسارج ا	<b>بــــز</b> ائر·	داخسل ا	
الكتسابة المسامة للحسسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اثبهر	
الطبـــع والاشــــتراكـان ادارة الطبعـــة الـرسميـــة	E-3 35	ود ع 20	E-3 24	g-a 14	النسخة الأصلية النسخة الإصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 حج ب 50 _ 3200	50 د.ج الت الارسال	س نیما س	40 د·ع	₹·3 24	النسعة الاصنية وترجمتها

غمن النسخة الأصليبة : 0,25 دمج وغمن النسخة الأصليبة وترجمتها 0,50 دمج ـ غمن الصدد للسنين السابقة ( 1962 ـ 1969 ) : 0,35 دمج وتسلم الفهارس مجمانها للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفسائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعملام بطالبهم • يؤدى عن تغيير المتسوان

#### مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

\_ مرسوم رقم 72 \_ 216 مؤرخ في 28 شعبان عام 1392 الموافق 6 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد مساحات قطب الأرض التي يمكن منحها برسم الثورة الزراعية في ولاية 1392 وهران.

 مرسوم رقم 72 \_ 217 مؤرخ في 28 شعبان عام 1392 الموافق 6 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد مساحات قطسع الارض التي يمكن منحها برسم الثورة الزراعية في ولاية

ـ مرسوم رقم 72 ـ 218 مؤرخ في 28 شعبان عام 1392 الموافق 6 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد مساحات قطيم الارض التي يمكن منحها برسم الثورة الزراعية في ولاية 1401

\_ مرسوم رقم 72 \_ 219 مؤرخ في 28 شعبان عام 1392 الموافق 6 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد مساحات قطم الارض التي يمكن منحها برسم الثورة الزراعية في ولاية 1406 تىارت٠

#### وزارة العسسدل

ـ مرسوم رقم 72 ـ 203 مؤرخ في 27 شعبان عام 1398 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972 يتضمن احداث مركز لاعسسادة ا التكوين. 1409

- مرسوم رقم 72 - 204 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن القانون الاساسى الخاص لمديرى السجون التابعة للادارة المكلفة باعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي٠٠

- مرسوم رقم 72 ـ 205 مؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تعديل القانون الاساسى لنواب المديرين للادارة الخاصة باعادة تربية المعتقليين واعادة تأميلهم الاجتماعي٠

مرسوم رقم 72 م 206 مؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 م 192 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لحراس ادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي.

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 72 ـ 207 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تتميم المرسوم رقم 68 ـ 30 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم الثانوى أو التقنى الحائزين للكفاءة،

مرسوم رقم 72 \_ 208 مؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تتميم المرسسوم رقم 68 مايو 30 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساطى الخاص لاسائذة التعليم 1412

#### وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم رقم 72 ـ 209 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين للفنون الجميلة •

- مرسوم رقم 72 - 210 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن القانون الاساسى الخاص للمساعدين للفنون الجميلة •

#### قرارات السسولاة

- قرار مؤرخ في II ربيع الاول عام 1392 الموافق 25 ابريل سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن اعادة عقار مبنى كائن بالعبادية الى الملاك الدولة الخاصة ومنحه لوزارة المالية قصد استعماله قباضة للضرائب المختلفة،

- قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن منع الاذن لجلب الماء من عين تامخالفت٠

ـ قرار مؤرخ فى 16 رجب عام 1392 الموافق 25 غشت سنة 1972 صادر عن والى سطيف يتضمن منع الاذن لجلب الماء من عين تاله تازلت.

#### اعلانات وبلاغسسات

ا بيرليي ـ الجزائر ـ سندات من فئة 200 ف لسنـــة 1959 ذات فائدة 11/2 % ..

## مراسيم، فرارات، مقررات

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 72 – 216 مــؤرخ في 28 شعبـان عـام 1392 الموافق 6 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تعديد مساحات قطع الارض التي يمكن منحها برسم التــورة الزراعية في ولايــة وهـان

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

س وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنـــة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولا سيما المادتان 110 و 187 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 107 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستـــوى الولاية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 108 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستــوى البلدية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تكون ولاية وهران موضوعا لتقسيم جغرافي الى سبع مناطق وذلك لتطبيق التدابير المتعلقة بمنع القطع

الارضية برسم الثورة الزراعية وذلك كما هو مبين في الملحق الماسرة وهران

رقم I صحب هذا المرسوم. المادة 2: تبقى مساحات القطع الارضية متراوحة بين حد

أدنى وحد اقصى في المناطق المذكورة المعددة في الملحق 2 من هذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزيــر الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيــــة

وحرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1392 الموافق 6 اكتوبر

هواری بومدین

الملحسيق 1

تحديد المناطق

المنطقـــة 1

دائرة عين تموشنت

1 \_ بلدية حاسى الغلة:

الجزء الواقع غرب الطريق الوطني رقم 20

2 \_ بلدية المالع:

الجزء الواقع غرب الطريق الوطني رقم 20

3 - بلدية عين تموشنت:

الجزء الواقع شمال الطريق الوطني رقم 2 الى التقسالية بالطريق الثانوي الذاهب الى سيدى ابن عدة

4 - بلدية شعبة اللحم:

الجزء الواقع غرب الطريق الوطني رقم 2٠

5 - بلدية العمارية:

بكاملها

6 ـ بلدية سيدى ابن عدة :

يكاملها

7 ـ بلدية تارقـــة:

يكاملها

8 \_ بلدية عين الطلبــة:

الجزء الواقع شمال نقطة تقاطع الطريق الرئيسي رقم 10 من الحد الغربي للبلدية الى الحد الشرقى البلدي

1 \_ بلدية بطيوة:

الجزء الواقع غرب نقطة تقاطع الحد الجنوبي البلدي بخط السكة الحديدية الى غاية تقاطعه بالحد البلدى الشمسسالى

2 ـ بلدية ارزيسو:

الجزء الواقع شمال نقطة تقاطع الحد الفربي البلدى بخط السكة الحديدية الى غاية الحد السرقي

3 \_ بلدية قديـــل:

الجزء الواقع شمال خط السكة الحديدية

4 \_ بلدية بوفاطيس:

الجزء الواقع شمال خط السكة الحديدية الى غاية التقائه بطريق الولاية رقم 41 والجز والواقع شمال طريق الولاية رقم 41 ألى غاية الحد الغربي البلدي

5 ـ بلدية بئر الجيــر:

الجزء الواقع شمال نقطة تقاطع الحد الغربي البلدى بطريق الولاية رقم 41 ألى غاية تقاطعه بالطريق الوطني رقم 4

- الجزء الواقع شمال الطريق الوطني رقم 4

6 ـ بلدية وهران:

بكاملها

7 - بلدية المرسى الكبير:

بكاملها

8 ـ بلدية السانيـــة :

الجزء الواقع شمال خط السكة الحديدية وهران \_ وادى تليلات من نقطة التقاطع بالحد البلدى الشمالي الى نقطة تقاطعه بالطريق القروى المار بالطريق الجبلي رقم 73 ـ الجزء الواقع شمال الطريق القروى المذكور الى غاية الرأس الشمال الغربي

9 ـ بلدية ميسرغين:

10 - بلدية بوتليليس:

تكاملها

المنطقية 2

دائـــرة عين تموشنت:

1 \_ بلدية حاسى الغلة:

الجزء الواقع غرب الطريق الوطني رقم 20

2 - بلدية المسالع:

الجزء الواقع غرب الطريق الوطني رقم 20

#### 3 \_ بلدية عين تموشنت :

الجزء الواقع شمال الطريق الرئيسى رقم IO الى غاية تقاطعه بالطريق القروى في مستوى المكان المدعو «اسيدى السسن قناديل»

ـ والجزء الواقع شمال الطريق القروى المار بالطريقين الجبليين 410 و 422 الى نقطة التقائه بالطريق الوطنى رقم 2، \_ والجزء الواقع شمال نقطة الالتقاء المذكورة الى غاية الطريق الرئيسى رقم 85 الدائر حول عين تموشنت من جهة

ـ الجزء السواقع شمال الطريسق الرئيسي رقم 85 الى غاية الحد الشرقي للبلدية •

#### 4 - بلدية شعبة اللحـــم:

الجزء الواقع غرب الطريق الوطنى رقم 20.

5 ـ بلدية حمام بوحجر:

بكاملها

#### 6 ـ بلدية عين الاربعاء:

الجزء الواقع شمال نقطة تقاطع الطريق الرئيسي رقم 4 بالحد الغربي للبلدية الى غاية نقطة التقاطع بالطريق القروى في المكان المدعو « عثمان مطاع » •

. ــ الجزء الواقع شمال الطريق القروى الى غاية الحد الشرقى للبلدية •

#### 7 - بلدية وادى صباح:

الجزء الواقع شمال الطريق القروى الآتى من عين الاربعاء الى غاية التقائه بالمسرب في المكان المدعو «شاشلات» •

ـ الجزء الواقع شمال المسرب المذكور الى غاية الحد الشرقي للبلدية •

#### 8 \_ بلدية تامزورة:

الجزء الواقع شمال المسرب الآتى من وادى صباح الى نقطة التقائه بالطريق الرئيسي رقم 18.

الجزء الواقع شمال نقطة الالتقاء المذكورة الى غياية الحدد الشرقي للبلدية •

#### دائسرة وهسران:

#### 1 \_ بلدية قديل:

الجزء الواقع جنوب خط السكة الحديدية.

#### 2 \_ بلدية بوفاطيس:

الجزء الواقع جنوب خط السكة الحديدية الى غماية نقطة التقائه بطريق الولاية رقم 41.

ــ الجزء الواقع جنوب طريق الولاية رقم 4x الى غاية الحد الغربي للبلدية .

#### 3 - بلدية بئر الجيــر:

الجزء الواقع جنوب نقطة تقاطع طريس الولاية رقم 41 بالطريق الوطني رقم 44

- الجزء الواقع جنوب الطريق الوطني رقم 4 الى غياية الحد الغربي للبلدية •

#### 4 ـ بلدية بطيوة:

الجزء الواقع جنوب شرقى نقطة تقاطع الحد الجنوبي البلدى بخط السكة الحديدية الى غاية نقطة تقاطعه بالحدد الشمالي الغربي للبلدية •

#### 5 ـ بلدية ارزيو:

الجزء الواقع جنوب نقطة تقاطع الحد الجنبوبي للبلدية، بخط السكة الحديدية الى غاية تقاطعه بالحد الغربي للبلدية،

#### 6 ـ بلدية السانيـــة:

الجزء الواقع شرق نقطة تقاطع السكة الحديدية من وهران الى وادى تليلات بالحد الشمالى البلدي الى غاية نقطة التقاطع بالطريق العروى المار بالطريق الجبلي رقم 73

ـ الجزء الواقع جنوب الطريق القروى المذكــور الى غاية الرأس الشمال الشرقى للسبخة ٠

#### 7 ـ بلدية وادى تليلات:

الجزء الواقع شمال نقطة تقاطع الحد الغربي البلدي بالطريق القروى الدائر حول مزرعة اغبال سابقا الى غاية تقاطعه بالطريق الرئيسي رقم 35 حتى الحد الشرقي البلدي.

#### دائــرة المحمــديـة:

#### 11 \_ بلدية زهـانـة:

الحدود البلدية السابقة لبلدية « سان لوسيان ، سابقا،

#### 12 \_ بلدية عك\_\_\_از:

الجزء الواقع شمال نقطة تقاطع الحسيد الغربي البليدي بالمسرب المار بالطريقين الجبليين 262 و 247 الى غاية نقطة الالتقاء بالطريق القروى المار بالطريق الجبلي رقم 94،

ـ الجزء الواقع شمال نقطة الالتقاء المذكورة الى غاية الحد الشرقي البلدي.

#### 13 \_ بلدية سي\_\_\_ق:

الحدود البلدية السابقة لبلدية « سان دونيس دوسيق » سابقا٠

#### 14 ـ بلدية بسوهستى:

الجزء الواقع شمال نقطة تقاطع الحد البلدى الغربى بالمسوب في مستوى المكان المدعو « أهل سليمان » الى غاية نقط ....ة التقاطع بقناة الرى •

#### 15 ــ بلدية المحمدية : ----

الجزء الواقع شمال نقطة تقاطع الحد البلدى الغربي بقناة الرى الى غاية تقاطعه بالوادى٠

- ــ الجزء الواقع شمال امتداد وادى هبرة الى غاية الطريق المؤدى الى الخزان بالقرب من « قرية نيكر » ،
- الجزء الواقع شمال قناة الماء الذاهبة من الخزان الى الصحراوية والممتد الى نقطة التقاطع بالطريق الوطنى رقم 4 الممتد الى غاية الحد الغربى للبلدية •

#### 16 ـ بلدية الغمرى:

الجزء الواقع شمال الطريق الوطنى رقم 4 الى غاية حدود الولاية •

17 \_ بلدية مقطع الدوز:

بكاملهـــا.

#### المنطقيسة 3

#### دائسرة عين تموشنت:

#### 1 - بلدية عين الطلبة:

الجزء الواقع جنوب نقطة تقاطع الطريق الرئيسي والحد الغربي للبلدية الى غاية الحد الشرقي للبلدية •

#### 2 \_ بلدية عين تموشنت :

الجزء الواقع جنوب الطريق الرئيسى رقم IO الى غساية القاطعة بالطريق القروى للمكان المدعو وسيدى ابن قناديل ،،

ـ الجزء الواقع جنوب الطريق القروى المار بالطريقين الجبليين 410 و 422 الى غاية التقائه بالطريق الوطني رقم 2،

- الجزء الواقع جنوب نقطة الالتقاء الى غاية الطريق الرئيسى رقم 85 الدائر حول عين تموشنت من جهة الجنوب،

- الجزء الواقع جنوب الطريق الرئيسي رقم 85 الى غاية الحد الشرقي للبلدية •

#### 3 \_ بلدية اغــلال:

بكاملهـــا ٠

4 \_ بلدية وادى بركش:

بكاملها •

5 \_ بلدية الحساسنة:

بكاملها •

6 \_ بلدية عين الكيحل:

بكاملها •

#### 7 \_ بلدية عين الاربعـاء:

الجزء الواقع جنوب نقطة تقاطع الطريق الرئيسى رقم 4 بالحد الغربى البلدى الى غاية تقاطعه بالطريق السقسروى فى المكان المدعو د عثمان مطاع ،،

- الجزء الواقع جنوب الطريق القروى المذكور الى غايسة الحد الشرقي للبلدية -

#### 8 - بلدية وادى صباح:

الجزء الواقع جنوب الطريق القروى الآتى من عين الاربعاء الى غاية التقائه بالمسرب الموجود بالمكان المدعو مشاشلات،

- الجزء الواقع جنوب المسرب المذكور الى غايسة الحسد الشرقي للبلدية ·

#### 9 ـ بلدية تامزورة:

الجزء الواقع جنوب المسرب الآتى من وادى الصباح الى غاية التقائه بالطريق الرئيسي رقم 18،

- الجزء الواقع جنوب نقطة الالثقاء المذكورة الى غياية الحد الشرقى للبلدية ·

#### دائرة سيدى بلعبساس:

#### 1 ـ بلدية سيدى على بوسيدى :

الجزء الواقع شمال نقطة تقاطع الحد الغربي البلسيدي بالطريق الرئيسي رقم 5 الى غاية الحد الشرقي للبلدية •

#### 2 ـ بلدية سيدي حمدوش:

الجزء الواقع شمال الطريق الرئيسي رقم 5 الى غاية تقاطعه بالطريق القروى المار بالطريق الجبلي رقم 365 والذاهب الى الطريق الجبلي رقم 575 ( الحد الشمالي لغابة اللوزة ) ،

ــ الجزء الواقع شرق الطريق القروى المذكـــور الى غاية حد غاية اللوزة.

#### 3 ـ بلدية مصطفى بن ابراهيم:

الجزء الواقع شمال الطرق الجبلية 616 و 618 و 651 و 657 المكان الى غاية نقطة الالتقاء بالطريق القروى المار في مستوى المكان المدعو « حسيان السمارة » •

#### 4 \_ بلدية سفيزف:

الجزء الواقع شمال الطريق القروى الآتى من ولاية مستغائم والمار بعين بنت كناير وسيدى محمد وسيدى يحيى الى غاية سيدى علوان ـ نقطة التقاء بالمسرب المار في مستعود

الطريقين الجبليين 681 و 685،

- الجزء الواقع شمال المسرب المذكرور الى غاية الحسفة الشرقي للبلدية.

#### 5 ـ بلدية تاسالة:

الجزء الواقع شمال نقطة تقاطع الحد الغربي البلسيدي بالطريق الرئيسي رقم 5 الى غاية الحد الشرقي للبلدية م

#### 6 ـ بلدية عين البسرد:

بكاملها •،

#### دائسيسرة وهران :

#### 1 \_ بلدية وادى تليلات:

الجزء الواقع جنوب نقطة تقاطع الحد الغربي البلدي بالطريق القروي الدائر حول مزرعة أغبال سابقا الى غاية التقائسة بالطريق الرئيسي رقم 35 السمتد الى غاية الحد الشرقي للبلدية •

#### دائسسرة المجمديسسة ا

#### 1 \_ بلدية زهانــة:

جميع تراب البلدية ماعدا الحد القديم لبلدية « سأن لوسيان » صابقاً •

#### 2 \_ بلدية عكــاز:

الجزء الواقع جنوب نقطة تقاطع الحد الغربي البلدي بالمسرب المار بالطريقين الجبليين 262 و 247 الى غاية التقائه بالطريق الجبلي 94،

\_ الجزء الواقع جنوب نقطة التقاطع المذكور الى غاية الحد الشرقى للبلدية •

#### 3 - بلدية سيـــق :

الجزء الواقع على الضفة اليسرى من وادى مبطوح (مكرة) الى غاية الحد البلدى لبلدية « سان دونيس دوسيق ، سابقا •

#### المنطقيسة 4

#### دائـــرة المحمديـة:

#### 1 - بلدية سيـــق:

الجزء الواقع على الضغة اليمنى من وادى مبطوح (مكرة) الى غاية التقائه بالحد البلدى الجنوبي لبلدية « سان دونيس دوسيق » سابقا •

#### 2 ـ بلدية بوهــنى:

الجزء الواقع جنوب نقطة تقاطيع الحد الغربي البلسدي بالطريق القروى على مستوى المحل المدعو أهل سليمان الى ملتقاه مع قناة الرى٠

#### 3 \_ بلدية المحمدية:

المجزء الواقع جنوب نقطة تقاطع الحد الغربي للبلدية بقناة الري الى غاية تقاطعه بوادى هبرة،

ــ الجزء الواقع جنوب امتداد وادى هبرة الى غاية الطريــق المؤدى الى الخزان بالغرب من « قرية نيكر » ،

- الجزء الواقع جنوب قناة الماء الذاهبة من الخسران الى الصخورية والممتد الى غاية تقاطع القناة بالطريق الوطنى رقم 4 الممتد الى الحد الشرقى البلدى.

#### 4 ـ بلدية الغمسرى:

الجزء الواقع جنوب الطريق الوطنى رقم 4 الى غاية الحد الشرقي للولاية .

#### المنطقية 5

#### دائسسرة سيدى بلعبساس

1 - بلدية ابن باديس:

بكاملها.

2 ـ بلدية سيدى على بن يوب:

بكاملهسا

3 ـ بلدية بوخنيفيس:

بكاملها

4 ـ بلدية ابن العربى:

بكاملها.

#### 5 \_ بلدية تانيسرة:

الجزء الواقع شمال طريق الولاية رقم 57 الى غاية تقاطعه بشعبة الفرشة وامتداد الشعبة الى غاية الحد الشمالى السلدى الممتد الى بلدية سيدى على بن يوب٠

6 ـ بلدية سيدى بلعباس:

بكاملهسا

7 \_ بلدية جاسى زهانة:

بكاملها

#### 8 ـ بلدية سيدى على بوسيدى:

الجزء الواقع جنوب نقطة تقاطع الحد الغربي البلدي بطريق الولاية رقم 5 الى غاية الحد الشرقي للبلدية.

#### 9 ـ بلدية تاسالــة:

الجزء الواقع جنوب طريق الولاية رقم 5 الى غاية الحسد الشرقى للبلدية •

#### 10 ـ بلدية سيدى حمدوش:

الجزء الواقع جنوب الطريق الرئيسى رقم 5 الى غاية تقاطعه بالطريق القروى المار بالطريق الجب لى 365 والذاهب الى الطريق الجبلى 565 (الحد الشمالى لغاية اللوزة)،

\_ الجزء الواقع غرب الطريق القروى المذكور الى غــاية الحد الشمالي لغاية اللوزة •

#### 11 ـ بلدية مصطفى بن ابراهيم:

الجزء الواقع جنوب الطرق الجبلية 618 و 656 و 657 و 697 الله غاية التقائها بالطريق القروى المار في مستوى المكسان المدعو « حسيان السمارة »،

الجزء الواقع شمال الطريق القروى الآتى من سيدى مولاى عبد القادر في ولاية مستغانم الى غاية المكان المدعو « الدار العربية »،

- الجزء الواقع شمال المسرب المؤدى الى المكان المعسمين المذكور الى غاية التقائه بطريق الولاية رقم 57 الممتد الى غاية الحد الغربي للبلدية •

#### 12 ـ بلدية سفيزف:

الجزء الواقع جنوب الطريق القروى الآتى من الحد المتصل بولاية مستغانم والمار بعين بنت كرايز وسيدى محمد وسيدى يحيى الى غاية سيدى علوان والتقائه بالمسرب المار في مستوى الطريقين الجبليين 631 و 625،

الجزء الواقع جنوب المسرب المذكسور الى غماية الحسمة الغربي للبلدية •

#### 13 ـ بلدية سيدى لحسن :

بكاملهــا٠

#### دائسترة عين تمسوشنت:

#### 1 \_ بلدية العساسنة:

الجزء الواقع جنوب طريق الولاية رقم 5 الى غسباية الحسسد الشرقي البلدي.

#### المنطقية 6

#### دائسسرة تسسلاغ:

#### 1 ـ بلدية القـــور:

الجزء الواقع شمال المسرب الآتي من ولاية تلمسان والمار بسيدى محمد بن على الى غاية قرية القور والممتد الى الطريق القروى المار بالطرق الجبلية 1162 و 1194 و 1156 الى غاية المكان المدعو « ورشة الحلفاء »،

- الجزء الواقع شمال ورشة الحلفاء الى غاية دار حسارس الغابات ببوقيراط والمتسسد الى غسساية الحسد الشرقى للبلدية مرورا بالطريقين الجبليين 1094 و 1080 والمكسان المدعود ليفوراج و ٠

#### 2 \_ بلدية مولاي سليسن:

الجزء الواقع شمال الطريق القسيروى المار بالمكان المدعسيو « ليفوراج ، والحسابية وعين تندامين الى عاية الحد الشرقى للبلدية •

#### 3 - بلدية الضاية:

الجزء الواقع شمال المسرب الآتي من الحد الفرى البادي الى الضاية وامتداد هذا المسرب الى غاية الحد الشرقي البلدي مرورا بالمكان المدعو ، العوينات ، •

#### 4 ـ بلدية وادى تاوريرة:

الجزء الواقع شمال المسرب الآتي من الضاية الى دار حارس الفابة لعين دردزة،

- الجزء الواقع شمال المسرب المار بالطريق الجبلي 1147 والمساير للشعبة الدائمة الوسطى الى غاية التقائه بالطريق القروى المؤدى الى زغلة،

- الجزء الواقع شمال غرب المسرب المسدكور الى غايسة تقاطعه بالمسرب المار بالطريق الجبلي IOI3،

- الجزء الواقع جنوب المسرب المسدكور الى غاية الحسم

#### 

الجزء الواقع شمال نفس المسرب المذكور الى غاية تقاطعه بوادى جفاف وامتداد هذا الوادى الى غاية وادى مزوى حتى المكان المدغو « الجسر الكبير ، الذى يحد الولاية .

#### 6 ـ بلدية تيغاليمت:

بكاملها

#### دائسرة سيدى بلعبـــاس:

#### 1 - بلدية مصطفى بن ابراهيم:

الجزء الواقع جنوب الطريق القروى الآتى من سيدى مولاى عبد القادر فى ولاية مستغانم الى غاية المكان المدعو ، الدار العربية »،

الجزء الواقع جنوب مسرب المكسان المعين المذكور الى
 غاية التقائه بطريق الولاية رقم 57 حتى الحد الغربي للبلدية .

#### المنطقسة 7

#### دائسرة تسلاغ:

#### 1 ـ بلدية القور:

الجزء الواقع جنوب المسرب الآتى من ولاية تلمسان والمسان والمسان بسيدى محمد بن على الى القور والممتد بالطريق القروى المان بالطرق الجبلية 1162 و 1154 الى غاية المكان المدعو « ورشة الحلفاء »،

- والجزء الواقع جنوب ورشة الحلفاء الى غاية دار حارس الغابة لبوقيراط وامتداد هذا الطريق الى غساية دار الحسد الشرقى للبلدية مارا بالطريقين الجبليين 1094 و 1080 وبالمكان المدعو « ليفوراج » •

#### 2 ـ بلدية مولاى سليسن:

الجزء الواقع جنوب الطريق القروى المار بالمكان المدعو « ليفوراج » والحسابية وعين تندامين الى غاية الحد الشرقي للبلدية -

#### 3 \_ بلدية الضاية :

الجزء الواقع جنوب المسرب الآتى من الحد الفرمى للبلدية الى غاية الضاية وامتداد هذا المسرب الى غاية الحد الشرقى البلدى مارا بالمكان المدعو « العوينات ».

#### 4 ـ بلدية وادى تاوريرة :

الجزء الواقع جنوب المسرب الآتي من الضاية الى دار حارس الغابة لعين دردزة،

\_ الجزء الواقع جنوب المسرب المار بالطريق الجبلي II47 والمساير للشعبة الدائمة الوسطى الى غاية التقائه بالطريق القروى المؤدى الى زقلة،

ــ الجزء الواقع جنوب الطريق القروى المذكور الى غاية تقاطعه بالمسرب المار بالطريق الجبلي IOI3 ،

ـ الجزء الواقع جنوب المسرب المذكور الى غاية الحسد الشرقي للبلدية •

#### 5 ـ بلدية تسلاغ:

الجزء الواقع جنوب نفس المسرب المذكور الى غاية تقاطعه بوادى جفافة وامتداد هذا الوادى الى وادى مزوى حتى المكان المدعو « الجسر الكبير » الذي هو في حد الولاية •

6 \_ بلدية رأس الماء :

بكاملهـــا•

7 ـ بلدية مرحسوم:

بكاملها٠

تخصيصات الاراضي الممنوحسة

ولايسة وهسسران

#### مساحة قطع الارض التي يمكن منحها بالهكتارات

الهنطقة 7	المنطقة 6	البنطقة 5	المنطقة 4	المنطقة 3	البنطقة 2	المنطقة 1	نوع الادافي
ع الى 3 - -	2 الى 3 30 الى 20 —	5ر1 الى 2 20 الى 12 —	2 الى 5 8 الى 18 —	2 ال و 12 الى 12 —	1 ال 1 در 20 ال 10 25 ال 25	7 الى 0,5 20 الى 20 25 الى 25	1 ــ الاراقى غير المغروسة : 2) المسقية 2) غير المسقية الاراض المالعة
	ر الل 3 ما	ر الى 3	ت الى 5،5 2 لى 2،5 2 لى 2،5 3 لى 2،5 5 لى 3،5 5 لى 3،5 5 لى 3,5 3 لى 2 7 لى 5 1 لى 5،5 3 لى 1 2	2 الى 3	3 را ل د	↑ ↑ ↑ ↑ ↑ ↑ ↑ ↑ ↑ ↑ ↑ ↑ ↑ ↑ ↑ ↑ ↑ ↑ ↑	2 - الاراضي المفروسة :  المجار الكليمنتين المحضيات الاخرى المحضيات الاخرى المحضيات الاخرى ماعدا اشجار البرقوق المحجار البرقوق المحجار البرقوق المحجار الزيتون المحجار اللوز علي غير المسقية :  المحجار اللوز علي المستاد المستا

**مرسوم رقم 72 \_ 217 مؤرخ في 28 شعبان عام 1302** في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليسو سنة 1965 الموافق 6 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد مساحات قطع الارض التى يمكن منحها برسم الثسورة الزراعيسسة في ولايسسة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،
- ـ ويمقتضى الإمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين أ ولا سيما المادتان 110 و 187 منه،

و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 ا والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- \_ وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،
- \_ وبمقتضى الامر رقم 71 ــ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 107 المؤرخ فى 25 ربيسع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعيسة على مستسوى الولايسسة ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 108 المؤرخ فى 25 ربيسع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستسوى الملدسة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تكون ولاية سعيدة موضوعا لتقسيم جغرافى الى سنت مناطق وذلك لتطبيق التدابير المتعلقة بمنح القطم الارضية برسم الثورة الزراعية •

المادة 2: تبقى مساحات القطع الارضية متراوحة بين حد أدنى وحد أقصى فى المناطق 1 و 2 و 3 و 4 و 5 المحددة فى الملحق الاول من هذا المرسوم كما هو محدد فى الملحق رقم ٠٤

المادة 3: تكون كيفيات منح القطع الارضية الموجودة في المنطقة السادسة موضوع نص لاحق ٠

اللاة 4: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطييية.

وحرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1392 الموافق 6 اكتوبر سنة 1392

هواری بومدین

الملح ق رقم 1

تحسديد المناطق

المنطقة رقم 1: شعبة وادى سعيدة دائسرة سعيسدة بلديسة عين الحجر

ت ـ الجزء المحدد جنوبا بجبل ذرعة وتراب ، وغربا بوادى
 عين الحجر ووادى سعيدة ، وشرقا بالخط المنحدر من جبل
 تيدارناتين من علو 1040م ، وشمالا بحدود بلدية سعيدة .

#### بلدية سعيدة

الجزء المحدد جنوبا ببلدية عين الحجر ، وغربا بــوادى سعيدة ـ المطمر الابيض ثم بالسكة الحديدية ومن جديد بوادى سعيدة ، وشرقا حجر جبال كسكاس والمطمر الابيض وبوادى سعيدة ، والطريق الوطنى رقم 48 المؤدى من سعيدة الى تيارت ، وشمالا بحدود بلدية أولاد خالد ،

#### بلدية اولاد خسالد

الجزء المحدد جنوبا ببلدية سعيدة، وغربا بوادى سعيدة وحجر جبال قروة وقلمونة، وشرقا بالطريق الوطنى رقسم 48 سعيدة ـ تيارت وحجر جبال قمرود ـ زعيش ـ موزباد ـ كسكاس، الى نقطة سيدى فقيقى، وشمالا بحدود بلديـــة سيدى بوبكـر .

#### بلدية سيدى بوبكر

الجزء المحدد ببلدية أولاد خالد ، وغربا حجر جبال توزالة \_ طويل \_ فرن \_ الجمل \_ قليعة وسيدى مسعود • ويقطع هذا الحد طريق الولاية رقم 15 وينتهى عند ملتقى المس مع وادى كرمة فى حدود الولاية • وتحدد شرقا حجر جبل سوق البرباطة حتى حدود الولاية ، وشمالا بحدود الولاية •

المنطقة الثانية: جبال سعيدة الشرقية والشمالية \_ الشرقية وهضبة المعاليف الجنوبية والجنوبية \_ الغربية .

#### دائرة سعيسدة

بلدية سيدى بوبكر

الجزء الشرقى من البلدية المحددة بالمنطقة الاولى وولايك مستغانم •

بلدية اولاد خالد

الجزء الشرقى من البلدية غير الواقع في المنطقة الاولى •

بلدية سعيدة

الجزء الشرقى المحدد غربا بالمنطقة الاولى وشرقا ببلدية أولاد خالد وعين الحجر ·

بلدية أولاد ابراهيم

بكاملهــا ٠

بلدية الحساسنة

الجزَّ الشمالي للبلدية المحدد بغابات الحساسنة الغرابـة والحساسنة الشراقة .

#### بلدية سيدي أحمد

الجزء الشمالى من البلدية المحدد جنوبا بمنطقة قارة بن سلطان والمر المؤدى الى مستودع الحلفاء وبغابة الحساسنة، ثم تمتد هذه الحدود على خط مستقيم حتى الملتقى مع المر المؤدى من تافراوة الى جرف سكابة ، الذى تتبعه حتى تبلغ حدود بلدية عين الحجر ،

#### بلدية عين الحجر

الجزء المحدد جنوبا بوادى وزان وبالطربق الوطنى رقم 55 من مولاى العربى الى مرحوم ، وغربا بولاية وهران ، وشرقا المنطقة الاولى وشمالا بطريق الولاية رقم 48 من سعيدة الى زقلة ،

بلدية داود

الجزء الجنوبي من البلدية المحدد شمالا بطريق الولاية رقم 48 من سعيدة الى زقلة •

المنطقة الثالثة: الهضبة الشمالية - الغربية

دائرة سعيدة

بلدية داود

الجزء غير الواقع في المنطقة الثانية

بلدية سيدى بوبكر

الجزء غير الواقع في المنطقة الاولى والثانية

بلدية أولاد خالد

الجزء غير الواقع في المنطقة الاولى والثانية •

بلدية سعيدة

الجزء غير الواقع في المنطقة الاولى والثانية ﴿

بلدية عين الحجر

الجزء الشِيمال الغربي المحدد بالطريق الوطني رقم 48 من سعيدة الى زقلة وببلديتي سعيدة وداود •

المنطقة الرابعة : السهول العليا

هائرة سعيدة

بلدية عين الحجر

الجزء الجنوبي من البلدية المحدد شمالا بالمنطقة الثانية وشرقا ببلدية سيدي أحمد ، ومن الغرب والجنوب بولاية وهران •

#### بلدية سيدي احمد

الجزء المحدد شمالا بالمنطقة الثانية وغربا ببلدية عين الحجر، وشرقا ببلدية الحساسنة، وتبدأ الحدود من الجنوب عند ملتقى بلدية عين الحجر وولاية وهران ، وتتبع المس المنطلق من وادى فلات الى الطريق الوطنى رقم 6 من وهران الى البيض ويمتسد الحد بجانب هذا الطريق الوطنى الى ملتقى المس المؤدى الى سيدى محمد بن سخان ، ويتبع هذا المس حتى يصل الى سيدى محمد بن سخان ، ويمتد من بعد على طول المس المنطلق من هسذا المكان والمؤدى الى السكة الحديدية وهران سياسار ، ويمتسد من بعد على طول هذه السكة الى خلف الله ، ثم يتبع المهرات من خلف الله ، ثم يتبع المهرات من خلف الله الى الضاية الزريقة ،

#### بلدية الحساسنة

الجزء المحدد شمالا بالمنطقة الثانية ، وغربا ببلدية سيدى أحمد ، وشرقا بولاية تيارت ، وجنوبا بالطريق من خلف الله الى الضاية الزريقة •

المنطقة الخامسة : ارض الحلفاء والواحات

#### دائرة سعيدة

بلدية سيدي احمد

الجزء الجنوبي المحدد شمالا بالمنطقة الرابعة ا

بلدية الحساسنة

الجزء الجنوبي المحدد شمالا بالمنطقة الرابعة •

دائرة هسرية : جميع البلديات ٠

دائرة العين الصغراء: جميع البلديات ٠٠

دائرة البيض: جميع البلديات ٠.

#### الملحسق رقم 2

#### ولايسة سعيدة تخصيصات الاراضي المنوحة مساحات قطع الارض التي يمكن منحها بالهكتارات

النطقة الخامسة	المنطقة الرابعة	النطقة الثالثة	النطقة الثانية	المنطقسة الاولى	المنساطق نوع الاراضي
:	_	-	_	_	اولا ـ الاراضي غير المفروسة
I الى I,5	1,5 الى 2	1,5 الى 2	1,5 الى 2	115 الى 2	1) السفية
-	30 الى 40	28 الى 34	18 الى 28	25 الى 25	2) غير المسقية
-	<del>-</del>	-	-	-	كانيا ـ الاراضى المفروسة
*					1) المسقية :
ل 5،5 الى 5،5	4 الى 5،5	4 الى 5،5	4 الى 5،5	4 الى 5،5	همجن الزيتون
2 الى 3,5	2 الى 3,5	2 الى 3،5	2 الى 3,5	2 الى 3,5	أشجار ذات البزور
2 الى 3،5	2 الى 3،5	2 الى 5،5	2 الى 3,5	2 الى 5,3	أشجار ذات النوى
		- 1	<del></del> .		2) غير السقية :
5،5 الى 7	. 5،5 الى 7	5.5 الى 7	5،5 الى 7	5:5 الى 7	شجر الزيتون
3 نال 3 <sup>1</sup> ال	1.5 الى 3	. 3 الى 3	1,5 الى 3	1,5 الى 3	شنجر اللوز

مرسسوم رقم 72 ـ 218 مؤرخ في 28 شعبسان عسام 1392 الموافق 6 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد مساحات قطسم الارض التي يمكن منحها برسم الثورة الزراعية في ولايسة سطسسف

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنسة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولا سيما المادتان 110 و 187 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 107 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستسوى الولاية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 108 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستحدى البلدية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تكون ولاية سطيف موضوعا لتقسيم جغرافى الى سبع مناطق وذلك لتطبيق التدابير المتعلقة بمنح القطسع الارضية برسم الثورة الزراعية ، وذلك كما هو مبين في الملحق رقم 1 المرفق بهذا المرسوم •

اللَّهُ 2: تبقى مساحات قطع الارض متراوحة بين حد أدنى وحد أُقصى في كل من هذه المناطق كما هو محدد في الملحق رقم 2 من هذا المرسوم •

اللهة 3: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزيسر الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطيسسسة الشعبية.

وحرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1392 الموافق 6 اكتوبر منة 1972،

هواری بومدین

#### الملحسق رقم 1

## تحديد المناطق المنطقسة الاول :

السهول الساحلية والجزء السفلي من وادى الصومام ٠٠

#### دائرة بجاية:

#### بلدية سوق الاثنين:

الجزء الواقع شمال الطريق القديم الواصل بين جيجـــل وبجاية .

#### بلدية أوقساس:

الجزء الواقع شمال الطريق القديم جيجل بجاية الى وادى الزيتون الزيتون والجزء الواقع في الشمال الغربي من وادى الزيتون الى حدود الغابة والجزء الواقع شمال الغابة الى وادى الجمعة مع الجزء الواقع شرق وادى الجمعة •

#### بلدية تيشى:

الجزء المحدد جنوبا بالغابة الى وادى جبيرة ثم بوادى جبيرة.

#### بلدية بجاية:

الجزء المحدد:

- \_ شرقا بالبحر
- جنوبا بالغابة الى آيت اسماعيل وطريق الولاية رقم 15
  - ـ شمالا بالطريق الوطني رقم 12
- \_ يضاف المكان المدعو رأس بوليمة : الجزء الواقع بين البحى والغابة
- ـ المكان المدعو رأس المول: الجزء الواقع بين البحر والغابة.

#### بلدية وادى أميزور:

الجزء الواقع شمال طريق الولاية رقم 15

بلدية القصر:

الجزء الواقع جنوب السكك الحديدية ، الجزائر بجاية • دائرة سيدى عيش :

#### بلدية تيمزريت ايلماتن:

الجزء المحسدد:

- ـ شرقا ببلدية القصر
- جنوبا بطريق الولاية سمعون ايلماتن الى المكان المدعوة « الطاحونة القبايلية ، ثم برافد وادى ايليلى من «الطاحونة القبايلية، الى السكة الحديدية ، الجزائر بجاية ، وبهسند السكة من رافد وادى ايليلى الى حدود البلدية ،
  - غربا ببلدیة سیدی عیش
  - ـ شمالا بالطريق الوطنى رقم 26

بلدیة سیدی عیش :

الجزء الواقع بين السكة الحديدية الجزائر ـ بجاية والطريق الوطنى رقم 26 •

بلدية شميني : الجزء الواقع بين السكة الحديدية الجزائر ــ بجاية والطريق الوطني رقم 26 ·

بلدية ادكار قبوش:

المكان المدعو رأس قسيلة: الجزء الواقع بين البحر والغابة .

النطقسة الثانيسة

الجزء المرتفع من وادى الصومام ٠٠

هائسرة آقبسو :

بلدية اوزلاقن:

الجزء الواقع جنوب وادى ايغزر أمقران والجزء الواقع في الجنوب الشرقي من الطريق الوطني رقم 12 •

بلدية اقبسو:

الجزء الواقع شمال وادى الصومام وجنوب الجزء من الطريق الوطنى رقم 26 الواقع بين بلدية أوزلاقن وآقبو ، ثم جنسوب الجزء من الطريق المؤدى من آقبو الى ايغرام الواقع بين آقبو ووادى أيلولة الواقع بين الطريق المؤدى من آقبو الى ايغرام ومشتة ، ثم الجزء من الطريق الرابط ايعكوشن بالطريق الوطنى رقم 26 والواقع بين مشتة ونقطة تقع على بعد 100 متر شمسال الطريق الوطنى رقم 26 ، ثم بخط موازى للطريق الوطنى رقم 26 ، ثم

بلدية محفوظة :

الجزء الواقع شمال الطريق الوطني رقم 41 •

بلدية تازمالت:

الجزء الحسدد:

\_ جنوبا بالطريق المؤدى من قبة بعين شيخ الى بنى منصور \_ شمالا بسفح جبال تاوريرت وايغيل قورية •

بلدية بوجليل:

الجزء الواقع شمال القسم من طريق قبة 70 شيخ - بنى منصور ، والواقع بين الحدد الشمسال الشرقى للبلديدة وأزرومكانى، والهجزء الواقع فى الشمال الشرقى من الطريق الواصل بين أزرومكانى - وادى الصومام .

النطقة الثالثة الجيال

دائرة سيدى عيش:

بلدية ادكار قبوش:

الجزء غير الواقع في المنطقة الاولى •

بلدية تيمزريت ايلماتن:

الجزء غير الواقع في المنطقة الاولى ٠٠

بلدية سيدى عيش:

الجزء غير الواقع في المنطقة الاولى •،

بلدية شميني:

الجزء غير الواقع في المنطقة الاولى ٥٠

بلدية اكفادو:

بكاملها •

بلدية تاوريرت ايغيل:

بكاملها •

بلدية سمعون : بكاملها •

دائسرة آقبو:

بلدية أوزلاقن:

الجزء غير الواقع في المنطقة الثانية •

بلدية آقبو:

الجزء غير الواقع في المنطقة الثانية ٠٠

بلدية تازمالت

الجزء غير الواقع في المنطقة الثانية ٠٠

بلدية محفوظة :

الجزء غير الواقع في المنطقة الثانية ٠

بلدية بوجليل:

الجزء غير الواقع في المنطقة الثانية •

بلدية صدوق:

بكاملهـــا •

بلدية ايغيل على:

بكاملها ٠

دائرة بجاية :

بلدية القصر:

الجزء غير الواقع في المنطقة الاولى ا

بلدية أميزور:

الجزء غير الواقع في المنطقة الاولى •

بلدية بجاية:

الجزء غير الواقع في المنطقة الاولى •

بلدية تيشى:

الجزء غير الواقع في المنطقة الاولى •

بلدية اوقساس:

الجزء غير الواقع في المنطقة الاولى ٥٠

#### بلدية منصورة:

بكاملها ٠

#### المنطقسة الرابعة

السهول الشمالية العليا •.

#### دائرة العلمــة:

#### بلدية بئر الاحرش:

الجزء الواقع شمال الطريق الوطني رقم 5 ه:

#### بلدية بازر سقرة:

فى القسم الشرقى : الجزء الواقع شمال الطريق الوطئي رقم 5 •

القسم الغربى : الجزء الواقع شمال السكة الحديدية . الجزائر قسنطينة .

#### بلدية العلمة:

الجزء الواقع شمال القسم من الطريق الوطنى رقم 5 الواقع شرق العلمة ، والجزء الواقع شمال القسم من السكة الحديدية، الجزائر \_ قسنطينة والواقع غرب العلمة .

#### بلدية بني فضة:

بكاملها.

#### دائرة سطيف :

#### بلدية سطيف:

الجزء الواقع شمال القسم من السكة الحديدية، الجزائر - قسنطينة الواقع بين سطيف وقجال، والجزء الواقع شمال القسم من الطريق الوطنى رقم 5 الواقع بين سطيف وعين أرنات •

#### بلدية قجال:

الجزء الواقع شمال السكة الحديدية ، الجزائر \_ قسنطينة •

#### بلدية عين عباسة:

الجزء الواقع شمال طريق عين أرنات \_ عين مسعود \_ عين زادة •

#### بلدية عين تاغروط:

الجزء غير الواقع في المنطقة الثالثة والواقع شمال طريق عين مسعود عين زادة و والجزء الواقع شمال الطريق الوطني رقم 5 من عين زادة الى عين تاغروط والجزء الواقع شمال الطريق الريفي عين تاغروط عين تاسرة و

#### دائرة برج بوعريريج:

#### بلدیة سیدی مبارك :

الجزء الواقع شمال السكة الحديدية ، الجزائر قسنطينة .

بلدية سوق الاثنين:

الجزء غير الواقع في المنطقة الاولى •

#### بلدية توجة:

بكاملها •

#### بلدية برباشة:

بكاملها •

#### بلدية قنديرة:

بكاملها •

#### بلدية تاسكريوت:

بكاملها و

#### بلدية درقينة:

بكاملها •

#### دائرة بوقاعة:

جميع بلديات الدائرة ٠

#### دائرة العين الكبيرة:

جميع بلديات الدائرة ٠

#### دائــرة سطيف :

#### بلدية عين تاغروط:

الجزء الواقع شمال وادى قريليل والجزء الواقع شمسال الطريق المؤدى من مطط رأس العنصر الى مطط حنك الجمسل ومطط فكارم •

#### دائرة برج بوعريريج:

بلدية برج زمورة :

بكاملها.

#### بلدية الجعافرة:

بكاملها ٠

#### بلدية ثنية النصر:

بكاملهــــا •

#### بلدية برج بوعريريج:

الجزء الواقع شرق وادى المالح والجزء الواقع شمال وادى مرابط والجزء الواقع شمال وادى بوجرة والجزء الواقع شمال الطريق المؤدى الى سيدى بلقاسم وعين السلطان •

#### بلدية مجانة:

الجزء الواقع شمال الطريق الواصل سيدى بلقاسم بعين السلطان ومجانة والكربة ودار مصلحة الغابات لاغبول و

#### بلدية المهير:

بكاملهـا •

#### بلدية برج بوعريريج:

الجزء غير الواقع في المنطقة الثالثة •

#### بلدية مجانة:

الجزء غير الواقع في المنطقة الثالثة والواقع شمال السكة الحديدية ، الجزائر قسنطينة •

#### المنطقسة الخسامسة

السهول الجنوبية العليا

#### دائرة العلمسة:

الجزء غير الواقع في المنطقة الرابعة ٠

بلدية بئر الاحرش:

#### الجزء المحدد :

\_ شمالا بالطريق الوطني رقم 5

ـ شرقا بحدود الولاية

ـــ جنوبا بالطريق الريفي المؤذي من بلاد مطط بن قسوم الى بلاد الماجن م

\_ غربا ببلدية بازر سيقرة •

#### بلدية بازر سقرة:

الجزء غير الواقع في المنطقة الرابعة والواقع شمال الطريق المؤدى من بلاد الماجن الى ملاحات بازر ، ثم مطط أولاد نجاع •

#### بلدية بيضة البرج:

الجزء الواقع شمال الطريق المؤدى من بلاد المساجن الى ملاحات بازر ، ثم مطط أولاد نجاع .

#### بلدية عين الحجر ؛

الجزء الواقع شمال الطريق المؤدى من مطط أولاد نجاع الله مطط أولاد همينة ·

#### بلدية صالح باي:

#### المحيط المحدد:

ے غربا بخط مواز لطریق سطیف ۔ المسیلة مارا علی بعد 300 متر غرب الطریق •

ـ جنوبا بسلسلة جبال خولان وبوحلفاية ٠

مسرقا وشمالا بالطريق الريفى المؤدي من جبل بوحلفاية
 الى محطة الفنخ ، ثم مطط الحمار .

#### بلدية عين أزال:

#### المحيط المحدد:

- جنوبا وغربا بالطريق المؤدى الى مطط الجنان والى عين أزال ومطط كفاف البش •

م شمالا بالطريق المؤدى من عين أولمان إلى بيضة البرج ·

ـ شرقا بالطریق المؤدی من مطط سیدی احمد بن سعد الی رز قلال •

ـ جنوبا بحدود الولاية •

#### دائرة برج بوعريريج:

#### بلدية رأس الوادى:

الجزء الواقع شمال الطريق المؤدى من سيدي أحمد بن سليمان الى بنى عياد وبنر تاملات .

#### بلدية برج الغدير:

الجزء الواقع شمال غابة البسبيس والنعمان والفسرزة والزروق •

#### بلدية الحمادية:

الجزء الواقع شمال الطريق المؤدى من مطط الكراربة الى ربطة والعش والجزء الواقع شمال كاف الرقبات وقط دير رابع وكاف لنح وكاف لامة ، ثم الجزء الواقع شمال غابات رأس البريجات وديار جاك ودار زوينة وكاف كراربة .

#### بلدية مجانة:

الجزء الواقع جنوب السكة الحديدية ، الجزائر - قسنطينة ٠٠

#### بلدیة سیدی مبارك :

الجزء غير الواقع في المنطقة الرابعة •

#### دائرة سطيف :

#### بلدية عين تاغروط:

الجزء غير الواقع في المنطقة الرابعة ٠

#### بلدية عين عباسة:

الجزء غير الواقع في المنطقة الرابعة ٠٠

#### بلدية سطيف:

الجزء غير الواقع في المنطقة الرابعة .٠٠

#### بلدية قجسال:

الجزء غير الواقع في المنطقة الرابعة ٠٠

#### بلدية عين أولمان:

كامل البلدية ماعدا محيطين أولهما محدد:

- شرقا ببلدية عين الحجر
- جنوبا ببلدية صالح باى
- ـ شمالا بالطريق المؤدى من قرارب ريشى الى جسر قلال
- \_ غربا بالقسم من الطريق المؤدى من سطيف الى عين أولمان والواقع بين جسر قلال الى مطط ذراع المعاد ثم بالطريق الرابط مشتة من مطط ذراع المعاد الى مشتة كوانة ثم بالطريق الرابط مشتة كوانة بثنية ستة •

#### وثانيهما محدد :

- ـ جنوبا ببلدية صالح باي
- \_ غربا ببلدية رأس الوادى
- ـ شرقا بالقسم من الطريق المؤدى من صالح باي الي عين أولمان والواقع بين حدود بلدية صالح باي ومدينة عين أولمان •
- ـ شیمالا بالطریق المؤدی من عین أولمان الی مطعل غراسة ثم الى سیدی عبد الله •

## المنطقسة السسادسة معيط القصب

#### دائرة المسيلة:

#### بلدية السيلة:

ألجزء المحدد :

\_ من الشمال الشرقى بقسم من الطريق المؤدى من رحى طرفاية الى بلاد القرباب والواقع بين قط الحويطة والطريق الوطنى رقم 40 •

ـ من الشمال بالقسم من الطريق الوطني رقم 40 والواقع بين بلاد القرباب ووادي بريجة ،

- ـ من الشرق بوادي بريجة ،
- ــ ومن الغرب بوادى الكرمة وبوادى المويلحة الى المكان المدعو وادى السلام عليكم ،
- من الشمال الشرقى بالقسم من الطريق المؤدى من وادى السلام عليكم الى المسيلة والواقع بين وادى السلام عليكم ومطار المسيلة ،
- ــ من الشمال بالقسم من ساقية المعمرين الواقع بين مطار السيلة والطريق المؤدى من المسيلة الى برج بوعريريج ،
- ـ من الغرب بالقسم من الطريق المؤدى من المسيلة الى برج بوعريريج الواقع بين ساقية المعمرية وسد القصب •

#### بلدية أولاد دراج:

الجزء الواقع شمال خط يمته من دوار الحوش ( بلديسة المسيلة الى دوار أولاد عمرو ) •

#### بلدية شلال:

الجزء الواقع شمال خط يمتد من بشر الى مطط شريط .

المنطقسة السابعة

المنطقسة المسحراوية

دائرة العلمة :

بلدية بئر الاحرش:

الجزء غير الواقع في المنطقة الرابعة والخامسة

بلدية بازر سقرة:

الجزء غير الواقع في المنطقة الرابعة والخامسة

بلدية بيضة البرج:

الجزء غير الواقع في المنطقة الرابعة والخامسة

بلدية عين الحجر:

الجزء غير الواقع في المنطقة الرابعة والخامسة

بلدية صالح باي :

الجزء غير الواقع في المنطقة الرابعة والخامسة

بلدية عين ازال:

الجزء غير الواقع في المنطقة الرابعة والخامسة

بلدية أم العجول:

بكاملها •

دائرة المسيلة :

بلدية المسيلة:

الجزء غير الواقع في المنطقة السادسة بلدية أولاد دواج:

الجزء غير الواقع في المنطقة السادسة

بلدية شلال:

الجزء غير الواقع في المنطقة السادسية

بلدية مسيف:

بكاملها ٠

بلدية أولاد عدى القبالة:

بكاملها

بلدية المعاضيد:

بكاملهسا

بلدية حمام دلاعة:

بكاملها

بلدية ونوغة:

بكاملها

دائرة سطيف:

بلدية عين أولمان:

الجزء غير الواقع في المنطقة الخامسة •

#### الملحسسق رقم 2

#### تحديد الاراضي المنوحة مساحات قطع الارض التي يمكن منحها بالهكتار

2,5 JI 1,5 2 JI 1 2,5 JI 1,5 2,5 JI 1,5 18 JI 1 1 1 1 1 1 1 2,5 JI 1 2 JI 1 2 JI 1 2 JI 1 2 JI 1 3 J	المنسانوع الاداض	الهنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4	المنطقة 5	المنطقة 6	المنطقة 7
18 (l) 15 34 (l) 20 20 (l) 14 16 (l) 13 18 (l) 15 4 (l) 3 10 (l) 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	ولا ـ الاراضى غير المغروسة			·				
20   14   16   13   18   15   4   13   3   3   18   15   4   15   3   3   3   3   4   15   3   3   3   3   3   3   3   3   3	1) المسقية	I الى 175	1,5 الى 2	•	_		ال 2 ال	1,5 الى 2,5
1,5 il I 4 il 3 2 il I 2 il I 7 il 5	2) المروج الطبيعية	4 11 2	78 U 75					
4 لا 3 2 ال 1 2 ال 1 2 1 10,5 12 ال 10,5 12	3) غير السقية	5 ال 4	10 (1.15	10 0, 13	, بن ن	34 61 20		
ا ل ل ا ا ل ت ا ل ت ا ل ت ا ل ت ا ل ت ا ل ت ا ل ت ا ل ت ا ل ت ا ل ت ا ل ت ا ل ت ا ل ت ا ل ت ا ل ت ا ل ت ا ل ت ا ل ت ا ل ت ا ت ا	نيا ـ الاراضى المفروسة							
4 لا 3 2 ال 1 2 ال 1 2 1 10,5 12 ال 10,5 12	1) السقية :							
2 را ا تا	كليمونتين	→	-	·	I الى 5،1			<del></del>
2 يا تا 7 يا تا 5	التحمضيات الاخرى	—>			3 الى 4			←
7 1 5 5 7 10,5 12 11 10,5 12 11 10,5	اشجار ذات النواة			<del> </del>	I الى 2			←—
12 ال 10,5 ال 12 ال 10,5 ال 12 ال 10,5	اشجار البزور	<b></b> →			I الى 2			<b>—</b>
	اشجار الزيتون	<del>&gt;</del>	····		5 الى 7			<del></del>
	2) غير السقية :			11	70 11 70 5	70 11 70 5		
	زيتون الجبال	70 11 7	70 (1) 7	12 الى 12:			}	
3 41 2,5 3 41 2,5 3 41 2,5 3 42 2,5	زيتون السهول اشجار ذات البذور			5،2 الى <u>3</u>				
2 الى 5رد	اشجار ذات النواة					2 الى 5،2		
5 ال 8   5 ال 8   5 ال 8	تين الجبال	1					İ	
4 الى 5	تين السهول		_			-		
و الى xr الى 4,5 و الى xr الى 4,5 و xr الى 4,5	اشجار الخروب					_	4 8 11 2.5	4 5 11 2.5
رد الى 4,5   5 د الى 4,5   5 د الى 5,5   1,5 الى 5,5   1,5 الى 5,5   1,5 الى 5,5   1,5	اشجار اللوز عنب المائدة	1					יט כיד.	ردم این در <del>ب</del>

مرسوم رقم 72 \_ 219 مؤرخ فى 28 شعبان عسام 1392 الموافق 6 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد مساحات قطع الارض التى يمكن منحها برسم الثورة الزراعية فى ولايسة تيسارت

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراءة

\_ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في IT ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنسة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولا سيما المادتان 110 و 187 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 107 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 108 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستحدى البلدية،

يرسم ما يليٌ لا

المادة الاولى: تكون ولاية تيارت موضوعا لتقسيم جغرافى الى سبع مناطق وذلك لتطبيق التدابير المتعلقة بمنح قطيع الارض برسم الثورة الزراعية وذلك كما هو مبين في الملحق رقم I المرفق بهذا المرسوم •

المادة 2: تبقى مساحات قطع الارض متراوحة بين حد أدنى وحد أقصى في المناطق المذكورة المحددة في الملحق رقم 2 من هذا المرسوم •

اللاة 3: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزيسر الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيــــة الشعبية.

وحرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1392 الموافق 6 اكتوبر سنة 1972ء

هواری بومدین

#### اللحسق رقم 1

#### المنطقسة الاول

#### دائسرة تيسارت :

#### بلديسة رحويسة:

بكاملهنا ه

#### بلدية مشرع الصفاء:

بكاملها ماعدا منطقة الغابات الجنوبية

#### بلدية سيدى على ملال:

#### المحددة كمايلي:

ـ من الشمال بحدود الولاية

ـ من الغرب ببلدية رحوية

من الجنوب بالطريق المار بسيدي محمد غرارة وسيدي حبد القادر الى عقبة 342 ثم بطريق الولاية الرابط وادي ليلى بوادى رهيو والمار بجبل بوغرغار الى مستوى عقبة 521 و 412 و بدار مولدية وبعقبة 499 ودار احمد قائد وسيدي بوعليفة حدود البلدية) .

#### المنطقة الثانية

#### دائرة تيسمسيلت

#### بلدية اولاد بسسام :

محددة من الشمال برف ياسرو يمتد حدود البلدية ثم بسيدى بوسقوم وبالعقبة رقم 883 و 895 و 898 الواصلة بين حدود البلدية وبلدية عمارى وتيسمسيلت .

#### بلدية تيسمسيلت محددة:

\_ من الشمال الشرقي بحدود الولاية

\_ من الغرب بحدود البلدية مع بلدية عمارى

\_ من الجنوب بسلسلة جبل أم البخت وحامة الصفيان وسيدي بوزيد وعين قصر يعقوب سيدي هـواري وأولاد يوسف وعين الوطواط وجمعة الوطواط وبلاد بن عبد الله ثم باللريق الوطني رقم 14 الى ممر وادي مراقد وتمتـد طول الطريق الوطني الى عين مخازنة وحاسى العود وتتصل بوادي نهر الواصل .

#### :بلديــة مهديــة

(الجزء الشمالي) المحدد من الجنوب بوادي نهر الواصل.

#### المنطقسة الثالثسة

دائرة تيسمسيلت:

بلدية تيسمسيلت:

الباقي من البلدية غير الواقع في المنطقة الثانية

#### بلىدية مهديسة:

الباقي من البلدية غير الواقع في المنطقة الاولى

#### دائىرة تىسارت:

#### بلدية دهموني:

( الجزء التابع لوادي بوغالو دهموني ) وهو محدد من الجنوب بوادي نهر الواصل عند حدود البلدية الى حدودها الشرقية والغربية .

#### بلدية تيسارت:

بكساملهسا ،

#### بلدية وادي ليلي:

( الجزء التابع لطوريش ودار بوصرى ووادي ليلى ) وهو محدد من الشمال بسلسلة جبل سيدي معروف ( عقبات 782 ـ 1129 ـ 1168 ـ 972 ـ 982)

#### بلدية قرطوفــة:

بكاملها ،

#### بلدية ملاكسو:

( الجزء التابع اللاكو ) وهو محدد من الشرق بوادي مينة

#### دائرة فرندة:

#### بلدية مدروســة:

(جزء لوحو ومدروسة) المحددان من الجنوب بجبال جبسة وكليخة وجبل جدار (عقبات 1077 ــ 1098 ــ 1174 ــ 1175 ــ 1125 ــ 1125 ــ 1125 ــ 1140 
#### بلدية مشرع الصفا:

الجزء المحدد من الشمال بغابة ( دوار اولاد بوعفران )

#### المنطقسة الرابعسة

#### دائرة تيارت:

#### بلدية دهموني:

آجزاء بوشقيف وعويسات وعبد المؤمن والباقى من البلدية غير الواقع فى المنطقة الثالثة .

#### بلدية ملاكو:

الجزء غير الواقع في المنطقة الثالثة ...

#### دائرة فسرنسدة:

بلدية فرنسدة:

بكاملها ،،

بلدية عين الحديد:

لسبهامالي

بلدية تاخمارت:

يكاملهنسا

#### النطقية الخامسية

#### دائرة تيارت :

ً بلدية السوقر:

بكاملها

بلدية توسنينة:

الجزء الشمالي المحدد من الجنوب بدوار كعبارة وعين كربو والذي يقطع وادي كربو ثم وادي مكبن ويتصل بحدود بلدية مدريسة •

بلدية عين الذهب:

( الجزء الشمالى ) المحدد من الجنوب ببلاد جبل الناظور وتاقرارة ( 1368 الى كاف الغراب ( 1325 ) الجبل الشرقى الى حدود البلدية ( الشمال الشرقى - الجنوب الغربى )

دائرة فرندة :

يلدية مدروسة:

الجزء غير الواقع في المنطقة الثالثة ٠

المنطقسة السادسة

دائرة تيسمسيلت :

بلدية الحمادية:

بكاملهسا

بلدية عين دزاريت:

( الجزء الشمالي ) المحدد من الجنوب بوادي سومملام •

دائرة فرنسدة :

#### بلدية مدريسة:

( الجزء الشمال ) المحدد من الجنوب بالطريق المؤدى من عين الذهب الى مدريسة بين جدود البلدية ( من الشرق الى الغرب )

#### بلدية عين قرمز:

( الجزء الشمالى ) المحدد من الجنوب بالطريق المؤدى من مدريسة الى عين قرمز والذى تصل بعقبة (1059 ) ويمتد على طول وادى توكيرة الى حدود البلدية مع تاخمارت •

#### المنطقسة السابعية

#### دائرة تيسارت:

بلدية وادى ليلى : ( جزء تيدة ) الجزء غير الواقع في المنطقة النائمة •

#### بلدية سيدى على ملال:

الجزء غير الواقع في المنطقة الاولى •

بلدية جيلالي بن عمرو:

بكاملهــا ٠

#### المنطقسة التسامنة

دائرة تيسمسيلت:

#### بلدية عين دزاريت:

( الجزء المركزى ) المحدد من الشمال بوادى سوسلام ومن الجنوب بطريق الماريشال ومرتفعات جبل زق وجبل لودينة ( من الشرق الى الغرب ) •

#### المحسسق رقم 2 تحديد الاراضي الممنوحة بولاية تياست

#### مساحة القطع الارضيسة التي يمكن منحها بالهكتسسارات

المنطقة 8	الهنطقة 2	المنطقة 6	المنطقة 5	المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	المناطق الاراضي
								) الاراضى غير المغروسة 1 ــ البسقية
ع الى 32	17 الى 26	13 (لي 22	23 إلى 27	1,5 الى 2,5 17 الى 23	17 الى 13	15 الى 15	8 الى 12	ا تا البسلية پ _ غير البسقية ِ
							·	a) الاراضي ألمغروسة أ ــ المسقية :
<del></del>			<u> </u>		1,5 الى 2،5		<b>→</b>	الحبضيات
<b>~</b>					1،5 الى 3		>	الاشجار ذات البزور
<b>—</b> ——	<del></del>			<del></del>	و, 1 الى 3.5			الاشجار ذات النواة
. •								پ ـ غير المسقية :
<b>—</b>		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·			15 الى 10		<b>→</b>	أشجار الزيتون في الجيل
<b>—</b> —	<del></del>			<del></del>	2 الى 3,5		<del>&gt;</del> ∣	ي عنب البائدة

#### وزارة العسدل

مرسوم رقم 72 ـ 203 مؤرخ في 27 شعبان عسام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972 يتضمن احداث مركز لاعسسادة التكسه ب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- \_ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،
- \_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ فى 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة المدل،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى : يحدث مركز لاعادة التكوين ملحق بالادارة المركزية لوزارة المدل ·

المادة 2 : يحدد مقر مركز أعادة التكوين بالدار البيضاء٠

المادة 3 : يكلف مركز اعادة التكوين بما يلي :

- التكوين العملى للقضاة والموثقين الموظفين حديثا وتحسين معلومات القضاة والموثقين الموجسودين فى الخدمة الفعلية ومجموع الموظفين التابعين لوزارة العدل.

المادة 4: يتضمن مركز اعادة التكوين قسمين:

- \_ قسم مكلف بتكوين القضاة والموثقين الموظفين حديثا والقضاة والموثقين الموجودين في الخدمة الفعلية،
- ـ وقسم مكلف بتكوين الموظفين التابعين لوزارة العدل.

المادة 5: يتسع المركز لاستقبال مائة شخص ويكون نظامه ما الداخلية ٠

المادة 6: يقوم بالتعليم فى المركز قضاة موجودون فى الخدمة الفعلية أو محالين على التقاعد وأساتذة للتعليم العالى أو الثانوى وبعض المحامين المختارين فى جدمتهم المدنية وعند الاقتضاء شخصيات آخرى قابلة لان تزيد فى المعلومات العامة للقضاة وموظفى وزارة العدل، فى مختلف المواضيع و

المادة 7: ان برنامج الدروس والمحاضرات والاشغيال التطبيقية تحدده لجنة للدراسات، بناء على اقتراح مديرال الماكن.

المادة 8: تتألف لجنة الدراسات من:

- ـ مديرين اثنين تابعين للادارة المركزية،
- أربعة قضاة وموثق قائمين بخدمتهم الفعلية •

المادة 9 : ان مركز اعادة التكوين يديره قاض يعين يموجب قرار من وزير العدل، حامل الاختام.

المادة 10: يقوم بكتابة المركز موظف يمين بموجب قرار من وزير العدل، حامل الاختام.

المادة 11: يكون تسيير المركز وتنظيمه المادى من اختصاص الادارة العامة لوزارة العدل.

اللاة 12 : ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم في لائحة داخلية تتخذ في شكل قرار٠

المادة 13: يكلف وزير العدل، حامل الاختام، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجـــويدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالاصنام في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972

هواری بومدین

مرسوم رقم 72 – 204 مؤرخ فى 27 شعبسان عسام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن القانون الاساسى الخاص للديرى السجون التابعة للادارة الكلفة باعادة تربية المعتقلين واعادة تاهليهم الاجتماعي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،
- وبعقتضى المرسوم رقم 66 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ولا سيما المادة 4 منه،

يرسم ما يلي :

#### الفصل الاول احكام عـــامة

المادة الاولى: يكون مديرو السجون التابعة للادارة المكلفة باعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي موضوعين في المؤسسات التي تعتني بسجن المحكوم عليهم بعقوبة تتجاوز ثلاثة اشهر، وفي المراكز المتخصصة المعدة للاحداث.

اللاة 2: يكلف مديرو السجون بتسيير السجيون التي يشرفون عليها وبادارتها العامة ويمارسون الصلاحيات المخولة لهم بموجب التنظيم المعمول به ويديرون مجموع المصالح التابعة لهذه السجون٠

ويكونون مسؤولين عن التسيير في اطار القوانيين والتنظيمات.

اللادة 3: يتولى وزير العدل، حامل الاختام تسيير ساك مديرى السجون٠

الادة 4: تحدث طبقا للمادة 10 من الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، وظيفة نوعية للمدير الجهوى٠

تحدد الزيادة الخاصة بالرقم الاستدلالي المرتبط بالوظيفة النوعية، بخمس وثلاثين نقطة ·

المادة 5: يكلف المدير العام بادارة مجموع المصالح التابعة للجهة التى يشرف عليها ويقوم بمراقبة وتفتيش سائــــر السجون.

#### الفصل الثــاني التوظيـــف

المادة 6 : يوظف مديرو السجون ضمن الكيفيات التالية :

عن طريق المسابقة المنظمة على أساس الاختبار من بين المترشحين الحائزين لليسانس في الحقوق او لدبلوم
 معادل والبالغين من العمر 25 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة،

2 \_ بنسبة 10 ٪ من المناصب الشاغرة وبطريق الترقيسة الداخلية المخصصة لاعوان ادارة السجون الحائزين لليسانس في الحقوق والذين لهم اقدمية خمسس سنوات والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند اول يناير من سنة المسابقة •

المادة 7: لا يمكن لاحد أن يتقدم للمسابقة المنصوص عليها في المادة أعلاه، أكثر من ثلاث مرات •

المادة 8: ان المديرين الذين تم توظيفهم ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة 6 اعلاه، تعينهم السلطة التي لها حسق التعيين ، كمتمرنين ويتمون تمرينا مدته سنة •

المادة 9: يمكن ترسيم هؤلاء المديرين بعد اتمام مدة التمرين، اذا كانوا مسجلين في قائمة خاصة بالقبول في الوظيفية ومحددة ضمن الكيفيات المتصوص عليها في المادة 2 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366، من طرف لجنة للترسيم تتألف من:

- \_ مدير الموظفين او ممثله، رئسا،
- ـ المدير المكلف بتطبيق العقوبات وانظمة السجون،
- \_ احد مديري السجون يعين بموجب قرار يتخذه وزيسر العدل بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء.

ان المترشحين المقبولين من طرف لجنة الترسيم يرسمون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في اللادة 10 ادناه، من طرف السلطة التي لها القدرة على التعيين وذلك بعد مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366.

وفى حالة ما أذا لم يعلن بالترسيم، أفان السلطة المذكورة يجوز لها أن تمنح للمعنى بالاهر، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية

الاعضاء، تمديد التمرين أو أن تحفظه في سلكه عند اللزوم أو ان تفصله بعد مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

#### الفصل الثالث المسسسرتي

المادة 10: يرتب سلك المديرين في السلم الثالث عشر المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم٠

## الفصــل الرابــع احكام انتقــاليــة

اللاة 11: يجوز توظيف مديرى السجون على اسساس الشهادات، من بين حائزى الليسانس فى الحقوق او الحاملين لدبلوم معادل وذلك طيلة مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

ويمكن ترسيمهم ضمن الكيفيات المحددة في المسادة و اعلاه٠

اللاة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالاصنام في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972٠

هواری بومدین

مرسوم رقم 72 ـ 205 مؤرخ فى 27 شعبان عسام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تعديل القانون الاساسى لنواب المديرين للادارة الغساصة باعسادة تربية المتقلين واعادة تاهيلهم الاجتماعي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 204 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1972 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمديري السجون التابعة للادارة المكلفة باعادة تربية المتعلقين واعادة تأهيلهم الاجتماعي ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 286 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لنواب المديرين للادارة الخاصة باعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 68 ـ 286 المؤرخ مى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاء كما يلى:

« يقوم نواب المديرين التابعين للادارة المكلفة باعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي بمساعدة مدير المؤسسة او بالنيابة عنه في جميع اعمال وظيفته •

ويمارسون وظائفهم تحت سلطة المدير الذي يمكن لهم ان يقوموا مقامه في حالة وقوع مانع له ٠٠

المادة 2: تلغى المادتان 3 و 4 من المرسوم المشار اليسه اعلامه

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالاصنام في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972

هواری بومدین

مرسوم رقم 72 ـ 206 مؤرخ فى 27 شعبسان عسام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 ـ 291 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لحراس ادارة اعادة تربية المعتقلين وتاهيلهم الاجتماعي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ، ووزير الداخلية،

ــ وبمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المام للوظيفة العمومية وخاصة المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 141 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ــ 291 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المرافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الخاص لحراس ادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي وخاصة المادة 10 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يتمم المرسوم رقم 68 ــ 291 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 كما يلى:

« المادة 20 مكرو: خلافا للاحكام المقررة في المسادة

العاشرة اعلاه وبصفة استثنائية والى غاية 31 ديسببر سنة 1974 يفتح الدخول الى الوظائف النوعية المعددة فى المادة 4 من هذا المرسوم الى جميع الحراس المرسمين المسجلين فى قائمة الكفاءة المعدة من قبل السلطة التى لها حق التعيين وذلك بعد الحصول على رأى اللجنة المتساوية الاعضاء عمر

المادة 2: يكلف وزير العدل، حامل الاختام، ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالاصنام في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972

هواری بومدین

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 72 ـ 207 مؤرخ فى 27 شعسان عسام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تتميم المرسسوم رقم 68 ـ 301 المؤدخ فى 3 دبيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتلة التعليم الثانوى أو التقنى الحائزين للكفاءة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدئي والثانوي ، ووزير الداخلية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 301 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم الثانوى أو التقني الحائزين للكفاءة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يتمم المرسوم رقم 68 ــ 301 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلام بمادة 3 مكرر هذا نصها:

« المادة 3 مكرو: يمكن أيضا لاساتذة التعليم الثانوى أو التقنى الحائزين للكفاءة أن يوضعوا في حالة القيام بالخدمة الفعلية في المؤسسات ذات الطابع التربوى التابعة لوزارات أخرى غير وزارة التعليم الابتدائى والثانوى » •

اللادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجسسريدة السرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالاصنام في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972.

هواری بومدین

مرسوم رقم 72 ـ 208 مؤرخ فى 27 شعبان عسام 1392 الوافق 5 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تتميم المرسلسوم رقم 68 ـ 302 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتلة التعليم المتوسط

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، ووزير الداخلية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 302 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن المقانون الاساسى الخاص لاساتدة التعليم المتوسط ،

يرمسم ما يلي :

المادة الاولى: يتهم المرسوم رقم 68 ــ 302 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه بعادة 3 مكرر هذا نصها:

« المادة 3 مكرو: يمكن ايضا ان يكون اساتذة التعليم التوسط موضوعين في حالة القيام بالخدمة الفعلي المؤسسات ذات الطابع التربوى التابعة لوزارات أخرى غير وزارة التعليم الابتدائى والثانوى » •

اللَّادة 2: ينشر هذا المرسسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالاصنام في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر صنة 1392٠

هواری بومدین

#### وزارة الاخسار والثقافية

مرسوم رقم 72 ــ 209 مؤرخ فى 27 شعبسان عسام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين للفنون الجميلة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ، ووزير الداخلية ،

- وبعقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية

لله وبعد الاطلاع على رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية الصادر بتاريخ 17 أكتوبر سنة 1967 ،

يرسم ما يلي :

#### الفصـــل الاول أحكــام عامة

المادة الاولى : يقوم الاساتذة المساعدون للفنون الجميلة باعطاء دروس نظرية وتطبيقية وبادارة نشاطات المساعدين للفنون الجميلة •

ويمكن أن يكلفوا بصفة استثنائية بالمساركة في بعض الاشغال الفنية ذات المصلحة العامة •

الماجة 2: يقوم وزير الاخبار والثقافة بادارة شؤون الاساتذة المساعدين للفنون الجميلة •

المادة 3: تحدث طبقا للمادة 10 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 وظيفة نوعية لرئيس قسم •

يكلف رؤساء الاقسام بتنسيق التعليم المنوح في كل قسم فني ٠

#### الفصــل الشـاني التوظيــف

المادة 4: يوظف الاساتذة المساعدون للفنون الجميلة عن طريق المسابقات المنظمة على أساس الاختبارات ومن بسين المساعدين للفنون الجميلة الذين يثبتون خمس سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية والذين تم تسجيلهم في قائمة لذوى الكفاءات ، على أثر تقديم أشغال وبحث •

تحدد قائمة ذوى الكفاءات من طرف لجنة تتألف من أعضاء مجلس الاتقان ومن مدير الادارة العامة للوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 5: تحدد كيفيات تنظيم المسابقة بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالثقافة ٠

تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات وكذا قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة ، في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 6: ان الاساتذة المساعدين للفنون الجميلة الذين تم توظيفهم ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، يعينون كمتمرنين ، بموجب قرار من السلطة التي لها حق التعيين .

ويمكن لهم أن يرسموا بعد فترة من التمرين مدتها سنة ، اذا كانوا مسجلين في قائمة للمترشحين المقبولين في الوظيفة تحددها لجنة للترسيم تتألف من أعضباء مجلس الاتقان ومن مدير الادارة العامة التابع للوزارة الوصية ومن أحد أعضاء السلك يعين من طرف اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة 7: ان المترشحين المقبولين من طرف لجنة الترسيم يرسبون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة

10 أدناه من طرف السلطة التي لها القدرة على التعيين وذلك مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

الثلاثاء 23 رمضان عام 1392 هـ

وفي حالة ما اذا لم يعلن الترسيم ، فللسلطة المذكورة ان تمنع للمعنى بالامر بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة للسلك تمديدا للمترين لفترة جديدة مدتها سنة أو تفصله بعد مراعاة أجكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 8: يكون التعيين في الوظيفة النوعية لرئيس قسم مخصصا للاساتذة المساعدين الذين يثبتون خمس سنوات من الاقدمية في رتبتهم •

المادة 9: تنشر المقررات المتعلقة بتعيين الاساتذة المساعدين للفنون الجميلة وبترسيمهم وترقيتهم وانهساء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

#### الغمـــل الثـالث المـــرتب

المادة 10: يرتب سلك الاساتذة المساعدين للفنون الجميلة في السلم الرابع عشر المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث سلالم المرتبات الخاصة باسلاك الموظفيين وتنظيم مهنتهم •

تحدد الزيادة الخاصة بالرقم الاستبدلالي الممنوح للوظيفة النوعية لرئيس قسم بـ 60 نقطة •

## الفصيل الرابع احكسام خاصية

المادة 11: تحدد النسبة القصوى للاساتذة المساعدين للفنون الجميلة الذين يمكن احالتهم على الاستيداع أو الحاقهم ب 20 // من عدد الموظفين التابعين للسلك والمقيدين في الميزانية •

اللادة 12: يستفيد الاساتذة المساعدون للفنون الجميلة من العطل الجامعية •

اللدة 13: يكون الاساتذة المساعدون للفنون الجميلة ملزمين باتباع مواعيد اسبوعية مدتها 16 ساعة ·

اللادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالاصنام في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972.

صفر عام 1386 الموافق في يونيو سنة 1966 . وفي حالة ما اذا لم يعلن الترسيم ، فللسلطة المذكورة ان تربيط المن من المناه المن

او – بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ووزير الداخلية ، على تقرير الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ــ وبعد الاطلاع على رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية الصادر بتاريخ 17 أكتوبر سنة 1967 ،

يرسم ما يلي :

#### الغصــل الاول أحكــام عـامة

مرسوم رقم 72 ـ 210 مؤرخ في 27 شعسبان عسام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972 يتضمن القانون الاساسي الغامي

للمساعدين للفنون الجميلة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

المادة الاولى: يكلف المساعدون للفنون الجميلة بالقيام بالاشغال التطبيقية وبتوزيع التمارين المتعلقة بتعليم الفنون الجميلة •

ويمكن لهم أن يكلفوا بصفة استثنائية وبناء على ترخيص من وزير الاخبار والثقافة ، بالمشاركة في بعض الاشغـــال ذات المصلحة العامة •

المادة 2: يقوم وزير الاخبار والمثقافة بادارة الشــــؤون المتعلقة بسلك المساعدين للفنون الجميلة

#### الفصـــل الشـاني التوظيـــف

اللاة : يوظف المساعدون للفنون الجميلة ضمن الكيفيات التالية :

I ـ عن طريق المسابقات المنظمة على أساس الاختبارات ومن بين المترشحين البالغين من العمر 25 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر والحائزين لدبلوم الدراسات العليا ولا سيما الفنية أو لشهادة مقبولة على وجه المعادلة •

2 - عن طريق المسابقات بنسبة 20 ٪ من المناصب المطلوب شغلها ومن بين الشخصيات التي اكتسبت شهرة واسعة في الميدان الغني والمسجلة في قائمة لذوى الكفاءات تحددها لجنة للتوظيف تتألف من :

- مدير الثقافة بوزارة الاخبار والثقافة ،
- ـ مدير الادارة العامة بوزارة الاخبار والثقافة ،
  - ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
    - ــ مدير جامعة الجزائر ،
  - مدير المدرسة الوطنية للفنون الجميلة ،
- ثلاث شخصيات معينة من طرف وزير الاخبار والثقافة نظرا لاختصاصها في ميدان الفنون التشكيلية •

هواری بومدین

اللاة 4: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات بموجب قسرار مسترك للوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالثقافة •

تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات وكذا قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 5: أن المساعدين للفنون الجميلة الذين تم توظيفهم ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ، يعينون كمتمرنين بموجب قرار من السلطة التي لها حق التعيين •

ويمكن أن يرسموا بعد فترة من التمرين، أذا كانوا مسجلين في قائمة للمترشحين المقبولين تحددها لجنة للترسيم تتألف من أعضاء مجلس الاتقان ومن مدير الادارة العامة التابع للوزارة الوصية ومن أحد أعضاء السلك يعين من طرف اللجنة المتساوية الاعضاء.

المادة 6: ان المترشحين المقبولين من طرف لجنة الترسيم تعينهم السلطة التى لها القدرة على التعيين، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة 8 ادناه وذلك بعد مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المؤافق 2 يونيو سنة 1366

وفى حالة ما اذا لم يعلن الترسيم فللسلطة المذكورة ان تمنح للمعنى بالامر بعد اخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، تمديد تمرينه لفترة جديدة مدتها سنة أو ان تفصله وذلك بعد مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

المادة 7: تنشر القرارات المتضمنة تعيين المساعدين للفنون الجميلة وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى الجريــــدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

## الفصـــل الثالــث

المادة 8: يرتب سلك المساعدين للفنون الجميلة في السلم الثالث عشر المنصوص عليه في المرسوم رقسم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث سلالم المرتبات للموظفين وتنظيم مهنهم.

#### الفصــــل الـرابــع احكــاـم خاصــة

المادة 9: ان النسبة القصوى من المساعدين للفنون الجميلة الذين يمكن احالتهم على الاستيداع او الحاقهم تحدد بـ 10 ٪ من عدد الموظفين في السلك المقيدين في الميزانية •

اللاة 10: يستفيد المساعدون للفنون الجميلة من العطل الجامعية.

المادة 11: يكون المساعدون للفنون الجميلة ملزمين باتمام 18 ساعة من العمل الاسبوعي٠

#### الفصيل الخامس احكيام انتقيالية

اللَّادة 12: لكى يتم التكوين الأولى لسلك المساعدين للفنون الجميلة يتم ادراج مدير واساتذة المدرسة الوطنية للفنسون الجميلة القائمين بوظائفهم في اول يناير سنة 1967.

المادة 11: ان الاعوان المشار اليهم في المسادة السابقة والموضوعين في احد الاوضاع المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، يدرجون في سلك المساعدين تطبيقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 بعد ان يعاد ترتيبهم في سلكهم القديم على اساس المدد المتوسطة من الترقية للدرجة المنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم،

المادة 12 : ان الاعوان المشار اليهم فى المادة 12 اعلاه والذين تم توظيفهم بمقتضى احكام المرسوم رقم 62 \_ 503 المؤرخ فى 14 يوليو سنة 1962 يدرجون ويرسمون ضمين الكيفيات التالية :

- الاعوان الذين تم توظيفهم قبل اول يتاير سنة 1966 يدرجون ويرسمون في سلك المساعدين عند اول يناير سنة 1967 اذا كانت كيفية خدمتهم تعتبر مرضية ويحتفظون باقدمية تعادل مدة الخدمات التي اتموها بين تاريخ تعيينه م و 31 ديسمبر سنة 1966 والمنقوص منها سنة واحدة وتصلح هذه الاقدمية للترقية الى درجة في السلم المنصوص عليه في المادة 8 اعلاه، حسب المدة المتوسطة •

\_ يدرج الاعوان الذين تم توظيفهم بعد اول يناير سنية 1966 ، في السلك الجديد ويمكن ترسيمهم بمجرد ما يتمون سنة من الخدمة الفعلية اذا كانت كيفية خدمتهم تعتبر مرضية •

اللاة 15: يدرج الاساتذة لنصف الوقت في اسلاك الساعدين للفنون الجميلة ويمكن ترسيمهم ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من هذا المرسوم.

اللادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالاصنام في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبي. سنة 1972م.

#### قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1392 الموافق 25 ابريسل سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن اعادة عقار مبنى كائن بالعبادية الى املاك الدولة الخاصة ومنحه لوزارة المالية قصد استعماله قباضة للضرائب المختلفة

بيوجب قرار مؤرخ فى II ربيع الاول عام 1392 الموافق 125 ابريل سنة 1972 صادر عن والى الاصنام، يعاد الى املاك الدولة الخاصة العقار المبنى المدعو « فندق تريدون » سابقا والكائن بالعبادية والممنوح للبلدية بعوجب المرسسوم رقم 67 ــ 167 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967، ويخصص لوزارة المالية ( مديرية الضرائب المختلفة ) قصد استعماله قباضة للضرائب المختلفة ،

ويعاد وضع العقار المخصص؛ بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

قرار مؤرخ في 23 ربيع الشاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين تامخسالفت

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 صادر عن والى تلمسنان يؤذن لبلدية اولاد الميمون بجلب الماء من عين تامخالفت قصد تموين مسركر تاحمومين بالماء الصالح للشرب.

ان كمية الماء القصوى المسموح بتحويلها تحدد بلتريسين في الثانية •

يمنع الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص:

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ادناه،
 ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله،
 ج ـ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة المحددة في هذا القرار في
 المواعيد المحددة لها٠

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء طروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة.

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته او ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان وذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراه ذلك خسارة مباشرة و

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من السلطة المانحة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغسال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة جلب الماء وقياس مقداره وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي طبقا للمشروع الملحق بهذا القرار ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار.

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشتغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن٠

يجب على صاحب الاذن ان يصون آلة جلب الماء على احسن وجه، واذا لم يمتثل ينذره الوالى باصلاح اشغاله على الوجه الاكمل في اجل محدد٠

وعند انتهاء هذا الاجل اذا بقى الانذار بدون نتيجة أو ترتبت عنه نتائج غير كافية فيجوز للادارة ان تنفذ فررا الاشغال المعترف بضرورتها على نفقة صاحب الاذن٠

يمنع هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ 20 دج يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منع الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات •

ویمکن اعادة النظر فی هذه الاتاوة فی اول ینایر من کل سنة،

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

الرسم الثابت وقدره 20 دينارا المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في 30 اكتوبر سنة 1935 والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 19 يونيو سنسسة 1937 المعدل بموجب المرسوم المؤرخ في 27 مايو سنة 1947.

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثبقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير.

قرار مؤرخ فى 16 رجب عام 1392 الموافق 25 غشت سنسة 1972 صادر عن والى سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين تاله تازلت

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1392 الموافق 25 غشت سنة 1392 صادر عن والى سطيف يؤذن لبلدية بنى شبانــة بجلب الماء من عين تاله تازالت قصد تموين قرية عجسيــة بالماء الصالح للشرب.

ولموظفى مصلحة المياه والرى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله.

يمنع الاذن دون تحديد للمدة ويكون تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنسع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لمدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص:

أ - إذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد ادناه،

ب \_ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المسادة 1938 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938،

د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة المحددة بموجب هذا القرار
 في المواعيد المحددة لها،

ح \_ اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة ادناه.

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة ٠

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان والى سطيف قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم مؤقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء٠

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته او ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة و

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبـــل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938.

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغسال اللازمة لمنشساة جلب المساء وتتم هسذه الاشسخال باعتنساء صاحبهسا وتسحمت مراقبة مهندسي مصلحسة الميساه والسرى ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القواد٠

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من ان نفقات الطابع الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب عاتق صاحب الاذن٠

الاذن ويتحتم على هذا الاخير، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار

واذا امتنع عن ذلك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التى ستطبق عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه •

تخصص مياه الضغ المجلوبة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك.

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى سطيف بانتقال الملك اليه فى اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض.

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم.

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات ( البالوديزم ) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام.

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارا واحدا يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بسطيف ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات٠

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة.

وزيادة على هذه الاناوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الجزافي المنصوص عليه في المسادتين 84 و 85 من الامر المؤرخ في 13 ابريل سنة 1943 والذي يمكن تغيير معدلاته طبقا للكيفيات الجاري بها العمسل في الجزائر فيما يخص تحصيل الضرائب.

ـ الرسم الثابت وقدره عشرون دينارا٠

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التى ستقرر فيما يحص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها.

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير،

ان نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار تكون على عالمات صاحب الاذن.

#### اعلانات وبالغات

#### الشركة الافريقية لسيارات بيرليي بيرليي - الجـــزائر

شركة مغفلة ذات رأسمال قدره 50٠000٠000 دج المركسيز الرئيسي طريق قسنطينسة بالرويبسة

السجل التجارى بمدينة الجزائر 189 ب 63

#### سندات من فئة 200 ف لسنة 1959 ذات فائدة ٪ 5 %

القائمة العددية للسندات المستهلكة في السحب الذي جرى يوم 8 سبتمبر سنة 1972 والقابلة للتسديد ابتداء من 25 اكتوبر سنة 1972 وللسندات المستهلكة في سحوب سابقة حيث توجد بها سندات لم تقدم للتسديد بعده

الارقسام	سنة التسديد	الارقسام	سئة التسديد
21.043 الى 21.043	1971	17.836 الى 17.835	1967
25.628 الى 25.627		13.804 الى 13.804	1968
25 • 640 الى 25 • 630		19.082 الى 19.082	1968
25 • 831 الى 25 • 826		31 • 989 الى 31	1969
26 • 138 الى 26 • 126		32.057 الى 32.051	1969
26.228 الى 26.224		21 • 293	1970
26 • 301 الى • 26 • 281		21 • 709 الى 21 • 708	
27 • 108 الى 26 • 821	1972	21 • 955 الى 21 • 946	
27.114		22.055 الى 22.055	<b>c</b> .
27 • 151 الى 27 • 147		22.119 الى 22.114	
27.153 الى 27.153	.	22 ك الى 22 320	•
27 • 185 الى 27 • 185		22٠49١ الى 22٠49١	•
27 • 278 الى 27 • 217	.	22.736	· ·
27 • 332 الى 329	.	22.764 لل 22.760	•
27 • 338 الى 27 • 336		<b>22.</b> 92 <b>I</b>	· ·
27·372 الى 373· <b>2</b> 2		23.035 الى 23.035	•
27 • 388 - 27 الى 27 • 388	•	<b>2</b> 3·24 <b>I</b>	•
27.569 الى 27.563	.	23.480	c
27٠575 الى 27٠575	.	23.610 الى 23.591	· ·
27.689 الى 27.689	.	<b>2</b> 3 · 87 <b>7</b>	·
27.710 الى 27.835	.	24.099 الى 24.098	. •
27 • 935 الى 27 • 841		24.112 الى 24.112	c
27 • 943 الى 27 • 937	.	24.189 الى 24.165	· ·
27.975 الى 27.951	.	24 · 214 الى 24 · 212	
27٠978 الى 27٠978		20.545	1971
28.047 الى 28.041		20.636 الى 20.626	
28٠٥52 الى 28٠٥5	e e e	20.957 الى 21.012	e 1

الارقسام	سنة التسديد	الارقسام	سنة التسديد
28،611 لا 28،602	1972	28٠085 الى 28٠061	1972
28.634 لى 28.625		28 • الى 28 • 126	
28.646 الى 28.645		28 • 217 الى 28 • 168	•
28 • 664 الى 28 • 649		28،226 الى 28،226	
28 • 682 الى 28 • 680	•	28 • 247 الى 28 • 238	•
28 • 743		28 • 262 الى 28 • 258	
28.758 الى 28.758		28 • 280 إلى 28 • 271	
28.790 الى 28.789	•	28.291	
28 - 829 الى 28 - 825		28 • 417 كا 28 • 303	
28 • 844 الى 28 • 840		28،429 الى 28،425	•
28 • 887 الى 28 • 883		28٠474 الى 28٠470	
28.893		28 • 485 الى 28 • 485	
30.025 1 28.897		28 • 591 الى 28 • 585	•

#### ملاحظية:

لم يعترض على أى سند من هذا القرض • المراكز السندات المعينة عن طريق القرعة تسدد في المراكز

والوكالات التالية : :

ـ بنك الجزائر الخارجي

ـ البنك الوطنى الجزائري

ـ القرضِ الليوني

- ـ بنك الاتحاد الباريزي (C.F.C.B.)
  - البنك الوطنى لباريس
  - الشركة المركزية للبنك
    - ـ الشركة العامــة
    - ـ بنك باريس وهولندا
      - \_ پنك وورمن